

أسئلة مراجعة لفقہ المعاملات ٢ ..~

حكم العارية اي الأعادة ؟

- محرمة بالكتاب والسنة والإجماع
- مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع
- واجبة بالكتاب والسنة والإجماع
- لاتوجد إجابة صحيحة

. إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالکها

- تعريف الأجرة
- (تعريف العارية (الأعادة)
- تعريف المزارعة
- تعريف المضاربة

حكم العارية اي الأعادة ؟

- محرمة بالكتاب والسنة والإجماع
- مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع
- واجبة بالكتاب والسنة والإجماع
- لاتوجد إجابة صحيحة

ماذا أستعار النبي صلى الله عليه وسلم من أبي طلحة ومن صفوان ابن أمية ؟

- من أبي طلحة أستعار فرسا
- من صفوان بن أمية أدراعاً
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

: يشترط لصحة الأمانة

- أهلية المعير للتبرع فلا تصح لمجنون او صغير وأهلية المستعير للتبرع له بأن يصح منه القبول
 - كون العين المعارة مما يمكن الانتفاع به مع بقائه
 - كون نفع العين المعارة مباحا فلا تباح إعاره عبد مسلم لكافر
 - كل ما ذكر

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا فدللت الآية

- يجب على المستعير المحافظة على العارية أشد مما يحافظ على ماله
 - وجوب رد الأمانات ، ومنها العارية
 - كلاهما صحيح
 - كلاهما خطأ

: من الأشياء التي لاتجوز في الاستعارة

- لا يجوز للمستعير أن يعير العين المعارة
- لأن من أبيع له شيء لم يجز له أن يبيحه لغيره ولأن في ذلك تعريضا لها للتلف
 - كلاهما صحيح
 - كلاهما خطأ

. لغة : من ودع الشيء إذا تركه ، سميت بذلك لأنها متروكة عند المودع

- الأجرة
- العارية
- الوديعة
- الغنان

. شرعا : اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض

- الأجرة
- العارية
- الوديعة
- الغنان

: و يشترط لصحة الإيداع ما يعتبر

- للتوكيل من العمر والصحة والرشد
- للتوكيل من البلوغ والعقل والرشد
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

: إذا تلفت الوديعة عند المودع ولم يفرط فإنه

- فإنه يضمنها
- فإنه لا يضمنها
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

: أما المعتدي على الوديعة أو المفرط في حفظها فإنه

- فإنه يضمنها إذا تلفت ؛ لأنه متلف لمال غيره
- فإنه لا يضمنها إذا تلفت ؛ لأنه ما أتلف مال غيره
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) دليل على

- دليل على زيارة الأهل
- دليل على حفظ الأمانة التي هي الوديعة وغيرها
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطأ

: وإذا كانت الوديعة دابة لزم المودع مايلي

- إعلافها فلو قطع العلف عنها بغير أمر صاحبها فتلفت ضمنها
- فإنه يأثم أيضا بتركه إعلافها أو سقيها
- لأنه يجب عليه علفها وسقيها لحق الله تعالى لأن لها حرمة
- كل ما ذكر

: ولو طلب منه صاحب الوديعة ردها إليه ، فتأخر من غير عذر حتى تلفت

- لا يضمنها
- يضمنها
- كلاهما صحيح
- لا توجد إجابة صحيحة

لغة : أخذ الشيء ظلما ومعناه في اصطلاح الفقهاء : الاستيلاء على حق غيره قهرا
بغير حق

- الأجرة
- العارية
- الغصب
- الوديعة

حكم الغصب ؟

- محرم بإجماع المسلمين
 - يجوز بإجماع المسلمين
 - مستحب بإجماع المسلمين
 - لا توجد أجابة صحيحة
- قوله تعالى (: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) دليل على

- وجوب الربا
- وجوب الغصب
- تحريم الربا
- تحريم الغصب

: وإن كان الغاصب قد بنى في الأرض المغصوبة أو غرس فيها لزمه

- قلع البناء والغراس إذا طالبه المالك بذلك ويلزمه أيضا إزالة آثار الغراس والبناء المتبقية
- وإن كان ذلك يؤثر على الأرض لزمه غرامة نقصها
- ويلزمه أيضا دفع أجرتها منذ أن غصبها إلى أن سلمها
- كل ما ذكر